فنضحه طهر بغسله وما نجس بغير الطلبيّ ونحوه والصبي
الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما تيقن
وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الما
الي ذلك المحل بحيث يسيل عليه زايدا علي النضح وان كانت
عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يضر
بقا لون كلون الدم او ريح كرايحة الخمر عسر زواله لمشقة
بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاوه فان بقيا بمحل واحد معا
ضر لقوة دلالتهما علي بقا العين ويشترط ورود الما علي
المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الما لو عكس والغسالة طاهرة
ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل **فروع**
يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ
وزنا بعد الغسل علي وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون
لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده
به لم يطهر لبقا النجاسة فيه ولو صب علي موضع نحو
بول او خمر من ارض ما غمره طهر اما اذا صب علي نفس
نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه
نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار اجرا لعين
النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه ان نقع في الما ان كان رخوا يصله الما كالعجين
ولو سقيت سكين او طبخ لحم بما نجس كفى غسلهما ويطهر
الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه
وغسله تقطع وان لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع
نجاسة وقعت علي ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مايع
غير الما ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الما علي كله واذا
غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد

الظاهر

وهو مخرج الحاء على الباطن بمخرج الخاء
أي غير الماء

الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا
للنجاسة **ولا يجوز** لذكر او غيره **استعمال** شي من **اواني**
الذهب و**اواني الفضة** بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا
بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم علي
الولي ان يسقي الصغير بمسعط منهما ولا فرق بين الانا
الصغير والكبير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به
الا لضرورة كان يحتاج الي جلا عينه بالميل فيباح استعماله
والوضو منه صحيح والماخوذ منه من ماكول او غيره حلال
لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر منه ويحرم البول في
انا منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما
من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم
يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل استعمال كل انا طاهر **من غير**
انيتهما كنحاس ونحوه ما عدا ذلك سوا كان من نحاس
ام من غيره فان موه غير النقدين كانا نحاس وخاتم وآلة
حرب من نحاس او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شي ولو
بالعرض علي النار او موه النقد بغيره او صدي مع حصول
شي من المموه به او الصدي حل استعماله لقلة المموه في
الاولي فكانه معدوم ولعدم الخيلا في الثانية فان حصل شي
من النقد في الاولي لكثرته او لم يحصل شي من غيره في الثانية
لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة تضييق
النقدين والخيلا وكسر قلوب الفقرا ويحرم تمويه سقف البيت
وجدرانه وان لم يحصل منه شي بالعرض علي النار ويحرم
استدامته ان حصل منه شي بالعرض عليها والا فلا ويحل

Copyright © King Saud University